

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-29) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-351) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة حيث استندت على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٩/١٠/٢٠١٨م، وتاريخ تظلم المدعية هو ١٩/٠٤/٢٠١٨م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً -- ثبت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٣١/١/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/٠١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ. وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٣٥١-٢٠١٨-٧ بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٨م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، بسبب وجود معلومات خاطئة حول المركز الرئيسي وفروعه لدى الهيئة حيث أن المركز الرئيسي الصحيح يقع في جدة وليس في المدينة وتم تسجيل العديد من طلبات التعديل هاتفياً وعبر الموقع، وتم استلام رد بأنه سيتم التعديل خلال ثلاثة أيام عمل، إلى أن انتهى شهر ١٢ وبذلك قمنا بالتسجيل رغم المعلومات الخاطئة على أمل أن تصح لاحقاً، وتم تغريمنا بمبلغ عشرة آلاف ريال للتأخر في التسجيل. مطالباً بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد نصت على: «حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٩/١٠/٢٠١٨م، وتاريخ تظلم المدعية هو ١٩/٠٤/٢٠١٨م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

ويعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد نصت على: «أنا تقدمنا بالاعتراض فور تلقي الغرامة. عبر الاتصال بالهيئة (جميع المكالمات تم تسجيلها آلياً) وبعدها تم زيارة فرعي المدينة وجده وتسجيل الخطاب في الوارد لمدير فرع جدة. ولم يتم توجيهنا للقسم المختص لتقديم الاعتراض إلا بعد مضي كل هذا الوقت. إن ما تم هو توجيهنا شفاهية من فرع جدة وأنه علينا الدفع ثم الاعتراض. أسوة بشركات وقمنا بالرد بخطاب مسجل أبلغنا مدير فرع جدة أن اقتراح أن يتم خصم الغرامة من مستحقاتنا يعني قبض الهيئة الضريبة قبل أوانها. ولا نعلم إن كان هذا الاقتراح ضمن مواد نظام الضريبة ام اجتهاد شخصي. - كما تبين أن كل من خاطبنا في الهيئة لم يكونوا على دراية بمدى الاعتراض أو مكان تقديمه. وقدموا لنا نصائح غير صائبة. فهل على المراجعين ازر الإلمام الشامل. اتصالاتنا المتعددة وزيارة الفرعين تنفي تفاعسنا عن تقديم الاعتراض في وقته وإن لم يكن في محله الصحيح. عند تبليغنا بالغرامة لم يتم إبلاغنا بمدى الاعتراض والتظلم ضد الغرامة أو توجيهنا لمكان تقديم الاعتراض في وقتها كما هو معروف في المحاكم الشرعية ضماناً لحقوق الطرفين (مرفق لكم رسائل الهيئة). مراعاة حداثة نظام الضريبة وما يتخلله من أخطاء فنية. وعدم إلمام المنتسبين الجدد بكل المواد واللوائح

التنظيمية. أن موظفي الاتصال الموحد لم يوجهوا لنا إرشادات صحيحة. حيث انهم لم يبلغونا بضرورة التسجيل حتى لو كانت المعلومات خاطئة. وقمنا بذلك بعد اجتهاد شخصي. ولو أننا تلقينا التوجيه الصحيح لما اضطررنا تقديم أي اعتراض سواء قبل المدة أو بعدها. نشير الى سعادتكم أن معلوماتنا ما زالت خاطئة وأننا لتصحيح المعلومات يتوجب علينا دفع الغرامة. فهل يجوز شكلاً وموضوعاً أن ندفع قيمة خطأ لا علاقة لنا فيه جراء تعديل بيانات مفترض أن تكون صحيحة؟ عليه نأمل التكرم بقبول التماسنا والتوجيه بتعديل بياناتنا ورفع الغرامة عنا لأمر لا طائل لنا فيه». وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... بصفته مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعوها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأنه قد تأخر في التسجيل بسبب وجود سجل تجاري مشطوب باسم مصنع ... للتجارة و قد تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تتم افادتنا بالتسجيل بالاسم القديم، الأمر الذي يتعذر معه التسجيل بسبب عدم معالجة المدعى عليها السجل المشطوب وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بانقضاء بمدة الاعتراض. وبناء عليه قررت الدائرة عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي

جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٩م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- الناحية الشكلية عدم سماع دعوى (...) سجل تجاري رقم (...); لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٧م) الموافق ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.